Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

The role of preventive criminalization in controntation criminal risk

[1] Afeaa saadi mustaf [2] Asst. Prof.assist. fadhel awad mahimid al-dulaimi
[1] College of Law - Anbar University

1: Email: afi19l1001@uoanbar.edu.iq
2: Email: fadawad57@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The punitive legislation aims to provide sufficient protection for the rights and freedoms that the legislator deemed worthy of protection, and necessary to maintain the security and stability of society. The legislator begins to set the criteria necessary to define those interests, that is, the legislator gives great importance to formal crimes, as is the case for crimes with a harmful result. Threat and initiation.

DOI

Submitted: 12/4/2023
Accepted: 2/05/2023
Published: 26/03/2023

Keywords:
Danger.
Criminalization.
the threat.
Initiation.
Agitation.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور التجريم الوقائي في مواجهة الخطر الاجرامي

[١] افياء سعدي مصطاف، كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون
[٢] أ.م.د. فاضل عواد محيميد الدليمي، كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون

الملخص:

أن التشريعات العقابية تهدف الى أضفاء الحماية بصورة كافية للحقوق والحريات والتي ارتأى المشرع انها جديرة بالحماية ، ولازمة للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره ، وفي سبيل ذلك نجد ان التشريعات العقابية تتناول كافة المصالح والحقوق بالحماية من تعريضها للخطر أي تجرم السلوك المنظوي على خطر يهددها بالضرر ،فنجد المشرع يبدأ في وضع المعايير اللازمة لتحديد تلك المصالح ، أي ان المشرع يعطي اهمية كبيرة للجرائم الشكلية شأنها شأن الجرائم ذات النتيجة الضارة فمثلاً يجرم بعض انماط السلوك بمجرد اقترافها من دون أن ينتظر تحقق النتيجة الضارة أو ترتب الاثر المادي الملموس عليها فنجدة يجرم الاتفاق الجنائي كما ويجرم التهديد والشروع

الكلمات المفتاحية:

الخطر، التجريم، التهديد، الشروع، التحريض.

المقدمة

أن الخطر الاجرامي في الوقت الحالي لا يقل أهمية عن الضرر المترتب على اغلب الجرائم ،والذي ينال من الحقوق والحريات المحمية بموجب القانون فنجد أن الخطر الاجرامي كان محط اهتمام المشرع في النصوص العقابية ، وذلك يعود الى ان ترك السلوك الخطر من دون فرض العقوبة الملائمة والمتناسبة مع الخطر الصادر من السلوك ومع خطورة الجاني الامر الذي يقونا الى كثرة الجرائم الضارة و كثرة الاعتداءات على الحقوق والحريات، فيختل جراء ذلك امن المجتمع وتوازنه وتنتشر الفوضى وتعم بكافة انحائه ، مما يستلزم اعطاء الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) أهمية كبيرة وواسعة ، كما وان عملية البحث في وجود الخطر هو امر في غاية الاهمية والدقة فبمجرد تواجده في سلوك ما هنا تنهض

الجريمة الشكلية ويبدأ دور النصوص العقابية في مواجهته ، فنجد المشرع يضفي صفة التجريم على هذا السلوك ويفرض العقوبة الملائمة والتي تتناسب مع درجة الخطر المنبثق من السلوك وتتلاءم مع خطورة الجاني ايضاً.

بالتالي تقييد الخطر وتحجيمه يتوقف على مدى قدرة القاعدة الجنائية في مواجهة الخطر والعمل على الاحاطة به من كافة جوانبه ومنعه من ان يتحول الى ضرر ينال من الحقوق والحريات المحمية بموجب القانون.

أهمية البحث

أن تجريم السلوك الخطر له أهمية كبرى في قانون العقوبات كما وينال جزء كبير من الدقة ،وذلك لأن تحديد السلوك الخطر وفرض العقوبة الملائمة له أمران يحددان مدى قدرة النص العقابي في مواجهة الخطر والعمل على منع تفاقمه ، أي يجب ان يكون هنالك توازن وتناسب بين درجة الخطر المنبثق من السلوك المجرم وبين أهمية المصلحة المهددة بالخطر، فنجد على سبيل المثال المشرع العراقي يتناول في قانون العقوبات المصالح الجديرة بالأهمية ويفرض العقوبات بمجرد ان يصدر سلوك من الجاني يهدد هذه المصالح بالخطر.

اشكالية البحث

ولأهمية الجرائم الشكلية كان لابد من البحث عنها ضمن نصوص قانون العقوبات وبيان الطريقة أو الالية التي أتبعها المشرع العراقي في مواجهة هذة الجرائم وكيف أستطاع ان يقيد نطاق الخطر الاجرامي في قانون العقوبات العراقي ، فنجد أن مواجهة هذة الجرائم كان بفرض العقوبات ولكن ليس على وتيرة واحده أو درجة واحدة بل كان متدرجاً في ذلك ، استناداً الى أهمية المصلحة المحمية ، أي ان نجاح عملية مواجهة الخطر الاجرامي يتوقف على العملية التشريعية ودقتها ومرونتها في مواجهة هذا الخطر.

خطة البحث

المبحث الاول: أثر تجريم الشروع والنتيجة الاحتمالية في مواجهة الخطر الاجرامي

المطلب الاول: تجريم الشروع لمواجهة الخطر الاجرامي

المطلب الثاني: تجريم النتيجة الاحتمالية لمواجهة الخطر الاجرامي

المبحث الثاني: اثر تجريم الاتفاق الجنائي والتحريض والتهديد في مواجهة الخطر الاجرامي

المطلب الاول :تجريم الاتفاق الجنائي لمواجهة الخطر الاجرامي

المطلب الثاني: تجريم التحريض والتهديد لمواجهة الخطر الاجرامي

I.المبحث الاول

أثر تجريم الشروع والنتيجة الاحتمالية في مواجهة الخطر الاجرامي

أن لتجريم الشوع والنتيجة الاحتمالية الدور الكبير في الحد من الخطر الاجرامي ومنع تفاقمه وتحوله لضرر واقعي وملموس في سبيل ذلك نجد بأن المشرع يبادر بتجريم أي سلوك يتضمن خطر يهدد بالضرر المصالح المحمية ونجد هذا التجريم واضح وملحوظ في تجريم الشروع، أي تجريم الفعل دون انتظار تحقق النتيجة الضارة هذا يسهم وبشكل مؤكد في الحد من الجرائم ذات النتيجة الضارة

I.أ.المطلب الاول

تجريم الشروع لمواجهة الخطر الاجرامي

يبادر المشرع الجنائي في الجرائم العمدية الى تجريم الفعل (السلوك الجرمي) فقط دون ان ينتظر تحقق النتيجة الضارة المادية (مادية أو معنوية)، والغاية في ذلك هو أن الشروع بحد ذاته هو خطر يلحق في المصالح المحمية أي هو بمثابة اعتداء ينال منها.

والشروع في جريمة معينة يعني سلوك كون خطر وقوعها بدون ان ينتهي بنتيجة فعليه[١] فالشخص الذي لدية قصد القتل لأخر ويشهر سلاحه تنفيذاً لذلك القصد فيحول دون تمام التنفيذ شخص ثالث فبدون شك أنه يستحق العقاب لما في فعلة من خطر على المجتمع ودلالة على السوء لطوية الشخص وايضا انحرافه عن الطريق السوى[٢]،ولو أن الشارع قد جعل التجريم مرهون بالاعتداء الفعلي على الحق لما جرم الشروع [٣] أي أن الشروع يتم بمجرد البدء في تنفيذ الفعل من دون أن يتم انتظار تحقق النتيجة الجرمية ، الى ذلك أشار القضاء المصري بأن "يكفى لاعتبار الفاعل شارعاً في جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً اليها حالاً"[٤].

فالغاية الكامنة وراء العقاب على الشروع في جريمة ما وأن كانت الجريمة لم تتحقق بعد أن الجاني قد قام بسلوك في واقع الحال هو خطر وعلى هذه الغاية يتم تحديد الطبيعة الذاتية للشروع[٥]، ولا يمكن حسم هذا الامر ألا في حالة اذا صدر من الجاني ما يكون البدء في تنفيذ فعل من شأنه تعريض المصلحة المحمية للخطر[٦] ،أي أن العدوان يظهر في الشروع بصورة (الخطر)الذي يهدد المصالح لقانونية والشارع هنا لا يضفي الحماية للمصالح القانونية من الضرر الذي يقع عليها كلاً او جزءاً ولكن يوفر الحماية تجاه الخطر المهدد للمصلحة في احتمال تحقق الضرر كلياً او جزئيا[٧].

ومما لا ريب فيه أن الشروع في الجريمة يعني الوجود المادي لخطر حدوثها حتى وان كان هذا الخطر من غير علم فاعلها، وتتمثل مادياً في احتمال

(١) د. رمسيس بهنام، *نظرية التجريم في القانون الجنائي*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧)،ص١٥٣.
(٢) البير صالح، *الشروع في الجريمة في القانون المصري المقارن*، (مصر: مطبعة نهضة مصر، ١٩٤٩)، ص١٥٧.
(٣) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٣٨٧.
(٤) احكام النقض ١٩٩٤/١٠/١٩ س٤٥، ق١٣٧، ص١٧٩، أشار اليه .د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في ، *قانون العقوبات*، ط٣، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠١)، ص١٩٨ وما بعدها .
(٥) د. رمسيس بهنام ، *نظرية التجريم في القانون الجنائي*، المصدر السابق ص١٥٤.
(٦) د. أمين مصطفى محمد، *قانون العقوبات القسم العام*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص٢٥٩.
(٧) د. جلال ثروت، *نظم القسم العام في قانون العقوبات*، (ميامي: دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٩)، ص٢٨٨.

ضعيف بنفاذ الجريمة[١]،وذلك يؤدي الى ان عدم تحقق النتيجة الضارة في الجريمة التي شرع بها هو لا يعني انها لا تتضمن الخطر ذلك ما أدى لظهور مذهبين في الشروع المذهب التقليدي أو المذهب المادي والمذهب الشخصي أو الواقعي وكان بينهما أوجه شبة واختلاف.

حيث يتفق المذهبان للاعتراف أن الخطر الذي يهدد المصلحة أو الحق هو علة التجريم والعقاب، وكذلك بأن الشروع لا ينشأ بالنية الاجرامية فقط و أنما يتطلب أن يتم التعبير عنها بأفعال مادية [٢]، ووفقاً النظرية لشخصية أو للمذهب الشخصي تأخذ ارادة الفاعل التي ترجمها فعل مادي، اساس لها[٣]، وعند انصار هذا المذهب يتم تحديد مصدر الخطر بكل فعل يكشف بشكل قاطع عن الخطورة في شخصية الجاني[٤].

كما و أن الفعل التنفيذي هو فعل مادي يقترفه الفاعل معتقدا أنه يوصله مباشرة نحو تحقيق هدفه ،الاساس للمعاقبة هو الضرب للإرادة الخطرة لدى الفاعل والتي تم انتقالها من التفكير الى التنفيذ من خلال الفعل المادي الذي كشف كمية الخطر الاجتماعي الموجود في شخصية هذا الانسان[٥].

فيتم العقاب وفقاً لهذا بالعقوبة الكاملة والتي تم اقرارها للجريمة حتى وأن كانت لا تتم بغض النظر أذا كانت خائبة أو موقوفة أو مستحيلة ،ويعود ذلك ان قدر العقاب لا يقاس لديهم استناداً لجسامة الفعل وإنما لخطورة مقترفه وخطورته واحده في كل الاحوال مازال عدم تنفيذ الجريمة أو استحالة النفيذ يعود لأسباب لا دخل لأرادته فيها [٦].

اما مذهب الموضوعي أو المادي فيقول رأي بأن هذا المذهب يقوم على العمل المهم في الجريمة هو الفعل المادي الذي يتم اقترافه وما ينتج عنة من

(١) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق،ص١٥٧.
(٢) د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٣٨٩-٣٩٠.
(٣) د. معن احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة،ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية:٢٠١٠)، ص٣٢٩. ص٣٢٩.
(٤) د.محمود نجيب حسني مصدر سابق، ص٣٩٠.
(٥) د. معن احمد الحيارى، المصدر السابق،ص٣٢٩.
(٦) د. السعيد مصطفى السعيد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات* ، ط٣، (مصر: دار المعارف، ١٩٥٧)، ص٢٢٦-٢٢٧.

ضرر، واستنادا الى ذلك يرى البعض من الشراح في أن البدء في التنفيذ الذي يكون الشروع ما هو ألا البدء في الفعل المادي المكون للجريمة [١]، أي أن انصار المذهب الموضوعي يركزون على السلوك الصادر من الجاني وما ينجم عنه من خطر.

كما ونقمت على النظرية (الموضوعية) ماديتها وجمودها ونظرتها القانونية الصلبة وعدم اهتمامها في شخصية الفاعل مع أن الفعل المادي ما هو ألا ترجمان الى هذه الشخصية [٢] ،بالتالي فأن الاختلاف بين كل من المذهبين يقودنا الى نتيجة حتمية ألا وهي الاختلاف في العقوبة بين كل منهما.

فالعقاب يكون وفقا الى المذهب الشخصي أوسع نطاقاً منه في المذهب الموضوعي وهذا يعود الى تفسير ان العديد من الافعال تكون غير خطرة في ذاتها فلا يتم الاعتداد بها من قبل المذهب الموضوعي ولكنها تكفي لتكشف عن خطورة نيه الجاني فيعتد بها من قبل المذهب الشخصي[٣].

يستلزم في الخطر المترتب على السلوك محل التجريم الوقائي في أن يكون له وجود فعلي[٤] بما في معناه ان التجريم ينصب على خطر حقيقي ،فالأفعال التي التي لا تسيء لمصلحة أحد لا يجرمها القانون انما يجرم فقط السلوك الذي يهدر المصلحة أو يعرضها الى الخطر وعدم مشروعية السلوك يتم تمثيلة في العدوان الذي ينال من المصلحة المحمية ،و يتحقق في حالة أذا ما كانت المقومات المعنوية والمادية للفعل ذات جدوى في تعريض المصلحة للخطر او الاخلال بها ذلك يعود للارتباط بين صلاحية الفعل والعدوان[٥].

فسلوك الجاني حتى وأن لم يشكل اعتداء فعلي يؤدي الى وقوع ضرر بالمجني عليه ولكن يمثل خطر ينذر بالاعتداء المحتمل على المصلحة القانونية التي تمت حمايتها، وهذه هي الغاية في تجريم الشروع[٦] فالركن المادي في

(١) د. معن احمد محمد الحيارى، مصدر سابق، ص٣٢٧.
(٢) د. معن احمد محمد الحيارى، المصدر السابق، ص٣٢٩.
(٣) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٩٠.
(٤) د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، *النظرية العامة للتجريم الوقائي*، ط١، (القاهرة: المركز العربي للنشر للنشر والتوزيع، (٢٠١٨)، ص٧٩.
(٥) رؤى نزار أمين، "الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، معهد معهد العلمين للدراسات العليا- العراق،٢٠١٦)، ص٣٧ص٣٨
(٦) د. أمين مصطفى محمد، المصدر سابق، ص٢٥٨ص٢٥٩.

جريمة الشروع هو ذلك السلوك الذي يكون في تقدير الرجل العادي على قدر من الخطر لنفاذ الجريمة ويكون تحققها معه قوي الاحتمال[١]،وفي الجريمة المستحيلة عدم تحقق النتيجة الاجرامية فيها يعود الى ان السلوك الاجرامي يحتوي منذ ارتكابه الظروف التي تؤكد استحالة تحقق الجريمة[٢].

ويثار التساؤل عن اي جزء من الجريمة المستحيلة يتم العقاب عليه ؟

وهنا لابد من النظر بشكل مبدئي في توقيع العقاب على الفاعل او عدم عقابه من كونه جاهلاً وجه الاستحالة في تنفيذ الجريمة والتي أقدم عليها أم لا فمن حيث أنه كان يعلم أن تحققها مستحيل فذلك معناة أن القصد الجنائي لدية غير متوفر[٣]،فعنصر الخطر باعتباره عنصر مادي يستلزم توافره في السلوك المحقق للشروع في الجريمة المستحيلة كصوره من صور الشروع والتي تمتاز في كون الاستحالة كانت موجوده في السلوك منذ لحظة اقترافه ولم يتسبب فيها عوامل لاحقة استجدت وبخلاف ذلك تتوافر الصورة العادية للشروع[٤]،فالشروع لا يقوم ألا في حالة توفر القصد الجنائي أي اتجاه ارادة الجاني الى وقوع النتيجة الجرمية [٥] ويعود عدم العقاب للجريمة المستحيلة الى انعدام الخطر لسلوك الجاني على الرغم من توافر القصد الجنائي لديه [٦] ،حيث يرى انصار المذهب المادي في الاستحالة الى أن الجريمة المستحيلة لا عقاب عليها بصفة مطلقة لا كجريمة مستقلة ولا ايضا كشروع في الجريمة وأيا كانت سبب وطبيعة الاستحالة وسواء كانت تعود للوسيلة المستخدمة في الجريمة أو لانعدام الموضوع المادي الواقع عليه السلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني[٧]،ولكن عدم وقوع الضرر هذا الامر

(١) د. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، ط٣، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص٧٥٢

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، *قانون العقوبات القسم العام*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨)، ص٣٩٩.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص٧٤٤-٧٤٥.

(٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.

(٥) د. فوزية عبدالستار، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٢٩٩.

(٦) د. حسنين المحمدى بوادى، *الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨)، ص١٠٧

(٧) د.جاسم خريبط خلف، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٣، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية، ٢٠٢٠)، ص١٦٦.

الامر ليس مبرر لعدم توقيع العقاب فلا يمكن انكار الخطر المنبعث من سلوك الجاني فعدم تحقق النتيجة من وجهة نظر الباحث ليست سبب كافي لعدم توقيع العقوبة.

كما ويرفض أنصار المذهب الشخصي كل التفرقة بين حالات الاستحالة ويرون بأن يتم العقاب عليها كافة وسندهم بذلك الحجج الاتية أن الارادة الاجرامية هي التي يتجه القانون اليها في العقاب على الشروع وكل حالات الاستحالة هي تفترض وجود هذه الارادة والتعبير عنها في نشاط يصلح بتقدير صاحبة لتحقيق النتيجة فيكون جميع ما يتطلبه القانون من أجل توقيع العقاب موجود[١] وهذا الرأي هو الاقرب للواقع ولحماية الامن والاستقرار في المجتمع .

ونجد بأن المحكمة العليا الالمانية استقرت الى القول في استحقاقية العقوبة للشروع وذلك في الجريمة المستحيلة بغض النظر عن نوع الاستحالة حتى و أن كانت مطلقة وذلك اخذاً بنية الفاعل مع مراعاة حالته الخطرة على المجتمع[٢].

فلا محل للقول بوجود الشروع في الجريمة واذا كانت الوسيلة المستخدمة قاصر عن تحقيق النتيجة المرادة، وكذلك هي تفصح عن سذاجة بشكل واضح أو النقص الواضح في ادراك الجاني فمثلا محاولة تسميم المجني عليه من خلال وضع مادة غير سامة ضمن الطعام أو التعقب من خلال وسائل السحر والشعوذة، ففي هذه الحالة الجريمة تكون وهميه ولا مكان لها ألا في خيال مرتكبها دون أن يشعر من عداة في عنصرها المادي والذي في الواقع لا خطر فيه ولا ضرر، وفي حالة أذا انعدم الادراك للجاني بذلك ينتفي الاساس للمسألة الجنائية من دون البحث في مدى وجود الركن المادي للجريمة[٣].

وهنا لابد من الاشارة الى موقف المشرع العراقي من الجريمة المستحيلة وذلك في المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتي نصت على "ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما

(١) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤١١.
(٢) د. رمسيس بهنام ،*النظرية العامة للقانون الجنائي* ، مصدر سايق،ص٧٤٧.
(٣) د. رؤوف عبيد، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي* ، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥)، ص٥٨٧.

لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع عاقب على الجريمة المستحيلة وفقا للمذهب الشخصي و ذلك بصورة مطلقة بعقوبة الشروع ،وتم استثناء الجريمة الوهمية فقط وهذا الاتجاه فيه ضمان لحماية مصالح المجتمع العليا في السكينة والامن والحرية والنظام[١].

وبالنظر الى موقف المشرع المصري في قانون العقوبات نجد من خلال تعريفة للشروع في المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا وقف أو خاب أثرة لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك"، أما بالنسبة للاتجاه العام والمستقر الى محكمة النقض المصرية هو التفريق بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة والعقاب على جريمة الاستحالة النسبية[٢].

واما في قانون العقوبات الاردني في المادة (٦٨) لم يبين المشرع من خلال هذه المادة الجريمة المستحيلة والاحكام التي تخضع لها فكل ما تطرق إليه من خلال هذه المادة هو الشروع فقط فنصت على "تعريف الشروع وعقوبته الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد....".

(١) د.جاسم خريبط خلف، المصدر السابق، ص١٦٩.
(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، *قانون العقوبات القسم العام*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨)، ص٤٢٤.

I.ب. المطلب الثاني

تجريم النتيجة الاحتمالية لمواجهة الخطر الاجرامي

نص التجريم الوقائي يتم تطبيقه على الواقعة غير المشروعة حتى وأن لم تحدث النتيجة مادياً ،فبمجرد تعريض الاخرين للخطر أمر كافي ليتم تطبيق النصوص فلا ينتظر تحقق الضرر وهنا يكمن التباين بين نص التجريم الوقائي، ونص التجريم الخاص بالجرائم غير العمدية حيث أن نص الجرائم غير العمدية يستلزم وقوع النتيجة المادية ولا يتطلب الامر ذلك من أجل تطبيق نص التجريم الوقائي(١).

فالنتيجة المحتملة تكون في صورة واضحة أذا كانت الجريمة التي تحققت فعلاً أشد جسامة من الجريمة التي أراد الجاني نتيجتها(٢)،كذلك أذا ما كانت الجريمة الاصلية تتضمن خطر حدوث النتيجة المحتملة وكان في مقدرة الجاني وواجبة أن يتوقعها وتكون العبرة في وجود الخطر الذي يحقق نتيجة ما هو أن يكون حدوثها محتملاً لحظة اقتراف السلوك طبقا للخبرة والتجربة(٣)،أي كون أي ان النشاط الاجرامي يراد به الصلاحية ليس فقط لتحقق الجريمة المقصودة بل كذلك لأحداث النتيجة الاخرى (الاحتمالية) وأن سلوك الجاني واقترافه لجريمته الاصلية كان أوجد الصلة السببية بين الجريمة الثانية والجريمة الاصلية فجعلت حدوثها محتملاً(٤).

أي أن المقصود بالجريمة المحتملة بالنسبة للجريمة الاصلية هي كل جريمة يكون اقتراف الجريمة الاصلية يتضمن خطر وقوعها(٥)، والفاعل يرى أن النتيجة الجرمية الاولى مؤكدة الحدوث بشكل يقيني عندما تظهر له الظروف كلها ملائمة

(١) د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري ،المصدر سابق، ص١٦٢.
(٢) محروس نصار الهيتي، *النتيجة الجرمية في قانون العقوبات* ،ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص١٤٦-١٤٧.
(٣) د. علاء زكي، *الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات*، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥)، ص٥١٢.
(٤) د. حسنين المحمدي بوادي ،المصدر السابق،ص١١٧.
(٥) د .رمسيس بهنام، *نظرية التجريم في القانون الجنائي*، مصدر سابق،ص١٦٢.

لحدوثها ومؤدية اليها ،ويبدو حدوث النتيجة الثانية(المحتملة) قوي الاحتمال عندما تطغى بنظرة الظروف الميسرة لحدوثها على الظروف التي تحول دونها وتبدو له النتيجة المحتملة عندما تتساوى تلك الظروف الميسرة لحدوثها مع الظروف الحائلة لها ويبدو له الاحتمال عندما تتغلب بنظرة الظروف العائقة على تلك الظروف الميسرة[١].

وهنا لابد من الاشارة الى أن النتيجة المحتملة ترتكز على معيار مختلط ،ففي الاصل هو موضوعي مستنداً الى السببية الملائمة بأن الفعل لحظة ارتكابه كان كافياً لأحداث النتيجة المحتملة ،ولكن ذو طبيعة شخصية قوامة هو الشخص المعتاد الذي احاطت به نفس ظروف الجاني ،فأن كان بمقدرته توقع النتيجة وقبل بها يسأل عنها كنتيجة محتملة [٢].

وهذا ما قرره المشرع الجنائي بموجب المادة(٣٤/ب)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩بأن "أذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعلة فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها"، وهنا لابد من الاشارة الى أن الرأي السائد في الفقه هو الاستناد للاحتمال كمعيار للخطر فوفقاً لقوانين السببية المنظمة للعلاقات ما بين المسببات والنتائج أن لكل نتيجة معينة هي التي يمكن التنبؤ بوقوعها مازالت مسبباتها واضحة ومعلومة وثابتة وليست موضع شك، ويؤسس على ذلك أن توقع نتيجة ما يتوقف على مدى العلم في مسبباتها فكلما زادت تلك المعرفة بالمسببات أصبح توقع وقوع النتيجة أكثر يقينا وذلك وفقا للمجرى العاجي للأمور[٣].

أي أن فكرة القصد الاحتمالي أن الجاني توقع النتيجة باعتبارها أثر ممكن لسلوكه أو كان لدية علم بوجود عنصر أو اكثر من العناصر المكونة للجريمة، وهذا العلم يشوبه الشك وذلك يعني تحقق عنصرين من عنصري القصد الجنائي، فإذا تم أثبات توافر الارادة بالقصد الاحتمالي وتم تأكيد ذلك فهي معادلة في القيمة

(١)د. رمسيس بهنام، "فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب"، *جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العددان الاول والثاني، السنة السادسة، (١٩٥٤): ص٧٣ص٧٤.

(٢) د. علاء زكي، المصدر السابق ،ص٥١٤.

(٣) د. يسر أنور علي، "النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، العدد الاول، السنة الثالثة عشر، (١٩٧١): ص١٩٨-١٩٩.

القانونية للإرادة التي يرتكز عليها القصد المباشر والقصد الاحتمالي بنظر القانون نفس الاهمية التي هي للقصد المباشر [١].

والفرق فيما بين الاحتمال للنتيجة وبين النتيجة المحتملة باعتباره الفرق بين الارادة للشيء وعدم أرادته، فأن احتمال النتيجة معناة توقع الجاني لها وذلك شرط ضروري ولازم لأجل الحديث عن ارادة الجاني للنتيجة الاجرامية فلا يمكن أن تنسب له ارادة النتيجة من دون توقعها، وبالنسبة للنتيجة المحتملة فهي تقوم على مقدرة الجاني في توقع النتيجة الاجرامية وواجب ذلك عليه ومقدرة التوقع غير التوقع الفعلي بذلك هي تنفي العلم ومن ثم استبعاد لأراده النتيجة[٢].

وفي رأينا أن الاصطلاحان يتساويان في المعنى فكلاهما يكون في توقع حصول النتيجة الجرمية من عدمها بشكل غير مؤكد (يقيني)،بمعنى تحدث أو لا تحدث كما أن استبعاد الارادة للنتيجة الجرمية من شأنه أن يبعد الجريمة ويخرجها من دائرة العمد، فتكون صورة للخطأ غير العمدي(الخطأ المتوقع أو الخطأ الواعي) وهنا نكون أمام نتيجة محتملة أو ما تسمى بالقصد الاحتمالي.

II. المبحث الثاني

أثر تجريم الاتفاق الجنائي والتحريض والتهديد في مواجهة الخطر الاجرامي

أن التشريع هو الوسيلة الوحيدة والتي من خلالها يستطيع المشرع حماية المصالح والحقوق والحريات الجديرة للحماية ، فنجد بأن النصوص العقابية تتضمن نصوص تجرم مجرد اقتراف السلوك المنظوي على خطر ، أي ان جرائم الخطر كانت محط اهتمام المشع وبشكل واضح ، وهذا يعود الى أن ترك السلوك الخطر من دون تجريمه وفرض عقوبة تتلاءم وتتناسب مع الخطر الصادر من السلوك الامر الذي يؤدي الى كثرة الجرائم والتي تظهر فيها النتيجة بمدلولها المادي ، لذلك فأن بعض انماط السلوك يتم تجريمها حفاظاً على توازن المجتمع واستقراره فنجدة يجرم الاتفاق الجنائي والتهديد والتحريض

(١) د.محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) رفعت محمد علي رشوان ،المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،١٩٩٨، ص١١٥.

II.أ. المطلب الاول

تجريم الاتفاق الجنائي لمواجهة الخطر الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي بحركات عضوية لجسم الانسان وذلك عندما يستخدم البعض من اعضاء الجسم في اقترافه، ومعظم الجرائم التي تم النص عليها في القوانين الجزائية تتطلب ذلك النوع من السلوك ويعود ذلك لكون نصوص هذه القوانين تقررت في غالبيتها للمنع من اقتراف افعال معينة أكثر من تطلبها اقتراف هذه الافعال[١] فالقانون يعرف نوع من الاتفاق والذي يعاقب عليه لذاته حتى في حالة عدم اقتراف أحد أطرافه الجريمة التي تم الاتفاق عليها، و ذلك معناة بأن لهذا الاتفاق خطورته الكامنة فيه و والمنبثقة عن عناصره وهي ليست بالخطورة المستمدة من اقتراف الجريمة محل الاتفاق[٢].

فهنالك من يرى بأن الاتفاق الجنائي هو ليس ألا خطوة يتم أتخاذها من أجل تنفيذ النية الاجرامية، كما هنالك الخطر الاجتماعي الذي يتواجد بين التكوين للنية الاجرامية وبين التنفيذ للنتيجة المقصودة فلا يمكن للقانون بأن يبقى واقفا مكتوف الايدي تجاهه حتى تتم الجريمة بل لا بد من ان يتم تدخله في مرحلة مبكرة ليجعل سلوك معين يتم أثناء تلك المرحلة جنائياً[٣].

أي أن الاتفاق الجنائي يعد تجريماً شاذاً من حيث طبيعته عن تلك المبادئ الخاصة في المسؤولية الجزائية وذلك يعود الى ان القانون يوقع العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي حتى ولو لم تقترف الجريمة أو في حالة لم يتم البدء باقتراف الفعل المكون لها، مما يعني أن الاتفاق الجنائي محل للمسؤولية حتى وأن لم يكن الغرض منه سوى التحضير لاقتراف الجريمة أو التسهيل لاقترافها مادام أثرة قد أشتد واصبح له خطورة[٤] فنجد بأن هذا التجريم للاتفاق الجنائي في بداية السلوك هو امر ينطوي على ضمان لتك الحقوق من الاعتداء أو حتى خطر هذا

(١) د. خالد عبدالحميد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٨.
(٢) د.محمود نجيب حسني ،*المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*، محاضرات القيت على طلبة الدراسات القانونية ،معهد الدراسات العربية العالمية،١٩٦١، ص٢٧٣.
(٣) مصطفى عبداللطيف المتولي، :جريمة الاتفاق الجنائي"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣)، ص٨٢.
(٤) د. طلال عبد حسين البدراني، "الاتفاق الجنائي"، *مجلة الرافدين للحقوق ،جامعة الموصل*، المجلد(١٤)،العدد(٥١) ،السنة ١٦ ، ص١٤٥.

الاعتداء، وتجريمها ما هو الا دليل قاطع على مقدار الخطورة الكبير الذي تحمله بين طياتها وذلك بغض النظر سواء كانت جناية أو جنحة.

والاتفاق هو نشاط له طبيعة نفسية متصلة فيه ارادة الشريك مع ارادة الفاعل مترتب عليه وقوع الجريمة[١] أي أن الاتفاق الجنائي يترجم ما تحمله نفسية المجرم من خطورة اجرامية بالتالي يضاف اليها خطر السلوك الصادر منه ،فهو في جوهرة عبارة عن حالة نفسية وانعقاد للأرادات له مظهر خارجي متمثل بوسائل التعبير عنة وباستطاعة القاضي استخلاصه بكل طرق الاثبات فإذا لم يكن دليل مباشر كالشهادة أو الاعتراف فلة أمكانية استخلاصه من القرائن وممكن أن تكون بوقائع لاحقة لاقتراف الجريمة[٢]، فكما سبق وان وضحنا بأن القانون لا يعاقب على مجرد الافكار والنوايا بل لابد من صدور سلوك من الجاني يعكس خطورته على ارض الواقع.

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاق يختلف عن التوافق وهذا ما ذهب اليه القضاء المصري حيث أشار الى "من المقرر أن الاتفاق يتطلب توافق الارادات تقابلاً صريحاً على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الاخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ،وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من اتفقوا على فعل ارتكبه بعهم الا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات –أما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيرة أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون "[٣].

فالفقه في مصر والعراق يكاد يكون متفقا في اسناد تجريم الاتفاق الجنائي لعدة اعتبارات اهمها[٤]:

(١) رفعت محمد علي رشوان، المصدر السابق، ص٢٤٠.
(٢) د.محمود نجيب حسني، *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*، المصدر سابق، ص٢٧٤ص٢٧٥.
(٣) احكام النقض ١٩٧٩/٣/١٩س٣٠، ق٧٦، ص ٣٦٩، أشار إليه د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات*، المصدر السابق، ص ١٥٧.
(٤) مصطفى عبداللطيف المتولى، المصدر السابق، ص٧٨.

١-ان العزم الجنائي بالاتفاق الجنائي لم يبقى فرديا وانما اصبح جماعي ذلك لان كل عضو في الاتفاق الجنائي يعرض عزمة على باقي الاعضاء وبذلك تتوحد ارادتهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يكون الاتفاق معلوم بحيث من السهل اثباته.

٢-الاتفاق الجنائي على اية حال يشكل خطر على الهيئة الاجتماعية وفية تقوى شوكة الجناة فيزداد اصرارهم على اقتراف الجريمة وبالتالي فأن العقاب على الاتفاق الجنائي بذاته أمر تقتضيه اعتبارات المحافظة على الامن وسلامة البلاد.

٣-ومن الجانب العملي فأن تجريم الاتفاق يسهل عملية مأموري الضبط القضائي من اجل التدخل في الوقت المناسب للحيلولة من دون وقوع الجرائم التي تم الاتفاق عليها.

٤-كما ولا يخفى على احد أن هذه الاتفاقات تتم فيما بين افراد من ذوي الميول والخطورة الاجرامية.

ونلاحظ بأن المشرع العراقي كان مواجهاً لجريمة الاتفاق الجنائي من خلال نصوصه في قانون العقوبات في المادة (٥٥)منه بأن نص فيها على "يعد اتفاقا جنائيا أتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم و اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع".

كما وتناول المشرع المصري في قانون العقوبات الاتفاق الجنائي في المادة ٤٨ منه حيث نصت "يوجد أتفاق جنائي كلما أتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا أذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه ".

وكما بين المشرع الاردني جريمة الاتفاق الجنائي في المادة (١٥٧) والتي نصت على "عقوبة انشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات١- إذا أقدم شخصان أو

أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير....".

مما سبق نجد أن كل من المشرع المصري والعراقي والاردني قد تناولا الاتفاق الجنائي بالتجريم والعقاب و أن الاتفاقات الجنائية هي جرائم خطيرة بشكل عام ويزداد الخطر أذا ما كانت الجريمة تمس أمن الدولة .

ففي الاتفاقات الجنائية الخاصة مثل الاتفاق على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي التي تناولها المشرع العراقي بالمواد(١٥٦-١٧٥)من قانون العقوبات حيث قضت المادة (١٧٥)بأن" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد(١٥٦ الى ١٧٥)او اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ".

وكذلك في قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٩٦) أن" يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم في المواد ٨٧،٨٩،٩٠،٩٠ مكرر،٩٢،٩٣،٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق او كان له شأن في ادارة حركته".

ويلاحظ باكتفاء كل من المشرع العراقي والمصري من اجل قيام جريمة الاتفاق الجنائي الخاص بأن يكون موضوعهما اقتراف جناية واحدة أو اكثر من الجنايات ممن وردت على سبيل الحصر، وفي حالة أذا لم تكن الجريمة موضوع الاتفاق الجنائي الخاص جناية أي كأن تكون جنحة مثلاً أو في حالة أذا لم تكن الجناية المتفق عليها وردت في عداد الجنايات ممن جاءت على سبيل الحصر هنا ،فلا وجود لجريمة الاتفاق الجنائي الخاص بل نكون عند جريمة الاتفاق الجنائي العام[١].

وبالتالي في حالة انعقاد اتفاق جنائي لاقتراف جناية ولم يتم ذكرها في الجنايات التي تم ايرادها على سبيل الحصر، فلا يتم العقاب لذلك الاتفاق في عقوبة

(١) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٣٨٢.

اتفاق جنائي خاص ولكن يتم تطبيق النص العام وتلك التطبيقات هي تعتبر من جرائم الخطر العام ،وذلك يعود الى ان نتيجتها القانونية لا تمثل في اضرار امن الدولة وانما تتوقف عند تعريض هذا الامن للخطر في مجرد الاتفاق أو الدعوة إليه فالقانون قد افترض وجود هذا الخطر وذلك بتحقق فعل من الافعال في حالة اتجاه الجاني لاقتراف جريمة من الجرائم للاعتداء على أمن الدولة[١].

II.ب. المطلب الثاني

تجريم التحريض والتهديد لمواجهة الخطر الاجرامي

أولا :-التحريض

أن التحريض من خلال طبيعته نشاط ذو طبيعة معنوية متجهة لنفسية الجاني من أجل التأثير عليه ويدفعه الى اقتراف الجريمة ،فمعنى ذلك لا يكون له المظهر المادي الخارجي الملموس[٢]، وهو نشاط يصدر من المحرض يتوجب أن يكون بشأنه خلق الفكرة والتصميم على الجريمة[٣]، ولا يكون له شكل محدد فقد يتم بالأفعال أو الاشارات أو الايماءات أو الاقوال أو يأخذ شكل الكتابة ،وما يهم في ذلك هو كونه موحي للفاعل في الفكرة الجريمة هادفا لحملة على اقترافها قاطع سبيل التردد عليه أو العدول عنها[٤].

مما لاريب فيه أن الافكار لم تبقى محصورة في فكر الجاني ولم يقتصر تأثيرها عليه بل اصبح تأثيرها يتعدى الاشخاص الاخرين ممن حولة بالتالي يصبح وضعة هنا أخطر ممن اقترف جريمته لوحدة، فلتأثير على افكار اخرين ومحاوله اقناعهم هو ليس بالأمر البسيط، لذلك لابد أن يكون التحريض مباشر هادفا لدفع الجاني لاقتراف الجريمة أو الشروع بها ،أما اذا كانت العبارات العامة مبهمة متضمنه أكثر من تأويل فهي لا تعد تحريض معاقب عليه [٥].

(١) مصطفى عبداللطيف المتولى ، مصدر سابق،ص٢٧٤.
(٢) تركي هادي جعفر الغانمي، "المساهمة الجنائية في الجريمة بوسيلة المساعدة(دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٦)، ص٦٢ ص٦٣.
(٣) د.محمود نجيب حسني، *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*، مصدر سابق،ص١٣٣.
(٤) د. جلال ثروت، *نظم القسم العام في قانون العقوبات*، مصدر سابق،ص٣٤٦.
(٥) د.جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١٨٦.

فنشاط المحرض يتم صدوره بالصورة الايجابية التي لها دلالة مستمدة من ظروف محيطة فيه لكون جوهر التحريض هو الاقناع والخلق للفكرة عند الشخص ومن ثم تدعيمها من اجل أن تتحول للتصميم على اقتراف الجريمة[١]،وفي الغالب فأن مجرد النصيحة لا توجد التحريض ألا اذا كان من ادلى بالنصيحة له نفوذ على الفاعل[٢].

اي ان نشاط المحرض يتمثل في التعبير عن الفكرة وتفضيل الجريمة فيظهر دوافعها ويتغاضى عن شأن العقبات والتي تعترض تنفيذها[٣]،ويتم العقاب على التحريض من قبل المشرع كجريمة قائمة في ذاتها حتى وأن لم تقع الجريمة الاصلية أو كان قد شرع بها ويعود ذلك لخطورة المحرض الاجرامية لمثل هذه الحالات ولتجنب افلاته من العقاب عندما لا تقع الجريمة الاصلية[٤].

فالتأثير على فكر أنسان واعي يعلم حقيقة الامور وما يدور حولة هو امر غاية الخطورة ذلك لكونه يتطلب قدرة عالية من التأثير على الغير وخبرة في اقناع المقابل، وفي سبيل ذلك نتناول التحريض على الانتحار كمثال لخطورة التحريض.

وعلى الرغم من كون الانتحار بذاته والشروع فيه لا يتم فرض العقاب عليه قانونا فأن السلوك المحرض ضمن هذا النوع من التحريض فيه تعريض لحياة المنتحر وسلامته الجسدية للخطر ،وذلك لأنه يحرض الاخرين ويدفعهم الى قتل انفسهم وبالتالي يعرض أمن المجتمع وسلامة الناس للخطر والقلق والاضطراب[٥].

ويلاحظ بأن المشرع العراقي تناول تجريم التحريض على الانتحار في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٨)"أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعد بأية وسيلة على الانتحار أذا تم الانتحار

(١) د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، مصدر سابق، ص٢٣٥.
(٢) د.محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٩، (القاهرة: مطبعة جامعة، ١٩٧٤)، ص٣٤٦.
(٣) د.محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، مصدر سابق، ص٤٨٦.
(٤) رفعت محمد علي رشوان، مصدر سابق،ص٢٣٦.
(٥) د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، مصدر سابق،ص٢٣٦.

بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس أذا لم يتم الانتحار و لكن شرع فيه) وبالنظر الى مواد قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع لم يتناول في التحريض على الانتحار كما فعل المشرع العراقي.

بينما أشار المشرع الاردني في قانون العقوبات الى التحريض على الانتحار في المادة (٣٣٩) فنصت على "الانتحار من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.،...".

أما في التحريض صورة عامة نجد أن كل من المشرع العراقي والمشرع المصري تناولا ذلك بالتجريم ،فقد قررت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات المصري بأن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦)الى (١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر"، والمادة (١٧٢) من قانون العقوبات المصري بأن "كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولو لم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس".

وكما اشار المشرع الاردني الى التحريض بصورة عامة في المادة (٨١) والتي اشارت الى "عقوبة المحرض او المتدخل١- يعاقب المحرض أو المتدخل: أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.،.... ".

وبذلك نجد بأن العقاب على التحريض كجريمة مستقلة والعقاب على التحريض على الانتحار يسهم وبشكل فعال في المحافظة على استقرار المجتمع وصيانة حقوق افراده وحرياتهم لأن بخلاف ذك سنجد ازدياد واضح وملحوظ في الجرائم بصورة عامة وبجرائم الانتحار بصورة خاصة لان عدم تجريمه سيؤدي لنتائج عكسية على أرض الواقع فعندما يتناول المشرع تجريمه هو بذلك يقضي على بداية طريق جريمة والخطوة الاولى له ألا وهي مرحلة (الاقناع).

ففي الاتفاق الجنائي يفترض ارادات متكافئة أو متساوية حيث تعبر كل منهما عن نفسها في نشاط متحدا في الدرجة و الاهمية أشبه في الايجاب والقبول بالعقد، وهو بخلاف التحريض فيه تكون ارادة المحرض أهم أو اعلى من ارادة من يوجه اليه فالمحرض يدفع ويشحذ، أي أنه يسعى الى امر أما من يوجه له التحريض فهو فقط متلقى لهذا الامر ولا يوجد تكافؤ أو تساوي بين الارادات بالتحريض[١].

ثانياً:-التهديد:

المشرع احياناً لا ينتظر وقوع النتيجة المترتبة لسلوك ما حتى يتدخل بالتجريم والعقاب وإنما مجرد ظهور السلوك الذي يهدد مصلحة قانونية للخطر الحقيقي في سبيل توفير أقصى قدر ممكن لحماية بعض المصالح المهمة[٢]فالجرائم الشكلية لا يستوجب المشرع تحقق النتيجة الجرمية فيها اي ينصب التجريم للأفعال المكونة لها فنكون امام جريمة تامة في حالة ارتكاب هذه الافعال[٣].

كذلك الجرائم المادية التي تتحقق فيها نتيجة جرمية تتمثل بالضرر الناتج عن السلوك الخطر وفي هذا نجد بأن التشريعات الجنائية قد تناولت الكثير من الجرائم الشكلية (السلوك المجرد)أو الجرائم المادية (الضرر) بالنص على اعتبار أن مصدر التجريم يحميه القانون وفي ذلك ستكون لنا جريمة التهديد نموذجا واضح يمكن له أن يكون فكرة عامة في أثر الخطر الجرمي.

فالتهديد هو كل قول أو كتابة بشأنه ألقاء الخوف أو الرعب بقلب الشخص المهدد من اقتراف الجاني لجريمة ضد المال أو النفس أو أفشاء أو نسبة أمور خادشه للشرف ،وقد يأخذ به التهديد تحت تأثير ذلك الخوف لأجابه الجاني لما أبتغى متى اصطحب التهديد بطلب[٤]'والتهديد الشفوي هو اقل خطورة من التهديد الكتابي وقد يتم هذا التهديد مباشرة في توجيه الجاني عبارات التهديد في ايقاع

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص٥٣٩.
(٢) رؤى نزار امين، مصدر سابق، ص٣٨.
(٣) د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، مصدر سابق،ص٧٤.
(٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨)، ص٣٥٣.

الضرر في المجني عليه ويسمعها هذا الاخير من الجاني ذاته ومن الممكن ان يتم التهديد الشفوي من خلال شخص ثالث يقوم بنقل عبارات التهديد من الجاني للمجني عليه [١].

الى ذلك أشار القضاء العراقي الى "١- تنازل المشتكي عن التعويض يعتبر ظرفاً مبرر لتخفيف العقوبة ٢- يعاقب المتهم وفق المادة (١/٤٣٠) عقوبات على أرسال رسالة تضمنت التهديد ب الحاق اذى بالنفس ان لم يكف المجني عليه عن القيام بعمل معين" [٢]

فالجريمة هي سلوك من شأنه أهدار المصلحة القانونية محل الحماية القانونية بالتهديد لها لذلك فقانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى للجريمة من أجل إبقاء المجتمع مستمر وذلك من خلال الحماية لمصالحة الاساسية[٣] كما واعتبر القانون بمقام التهديد في اقتراف جناية خطيرة التهديد في افشاء امور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وهي على ما يظهر الامور يتم العقاب عليها بالقانون في وصف القذف ولا يشترط أن يتم ذكرها صراحة بل يكفي التلميح فيها أو الاشارة لها على وجه يجعلها مفهومة للمجني عليه [٤]، ويتوفر القصد الجرمي في اتجاه ارادة الفاعل لإتيان فعل التهديد وهو مدرك ما لفعلة من أثر بنفس المجني عليه وأن تكون نيته متجهة لأحداث هذا الاثر أي أن تتوجه نيته لأخافه المجني عليه وارهابه في هذا التهديد[٥].

ويتساوى في كون الامور المهدد في افشائها او نسبتها صحيحة أو غير صحيحة وذلك لأن الاثر الذي يبقيه التهديد في أي الصورتين في المجني عليه هي واحدة كونه يوقع الاضطراب في نفس الشخص المهدد، فقد يكون اكثر

---

(١) د .محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الاشخاص*،ج١،ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص٣١٧.

(٢) رقم القرار ٢٤٨٥، جنايات في ١٩٧٣/١٢/١٠، أشار إليه د. ابراهيم المشاهدي ، *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز*، (بغداد: مطبعة الجاحظ، بلا سنة نشر)، ص٨٢.

(٣) مصطفى طه جواد الجبوري، "التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا - العراق، ٢٠٢٠)، ص١١٥.

(٤))د.محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ط٨، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٤)، ص٥٣٧.

(٥) د. محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الاشخاص* ،ج١،ط١، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥)، ص٣١٩.

خطورة وظهوراً في حالة التهديد في نسبه أو افشاء أمور غير صحيحة[١] أي أن الغرض الرئيسي من تجريم التهديد هو الخطر الذي يبث في نفس المجني عليه والقانون يتكفل بحماية استقراره النفسي من خلال تجريم التهديد.

وبما أن الخطر هو حالة واقعية ينشأ بها احتمال وقوع اعتداء ينال المصلحة المحمية أو الحق فهو احتمال تحقق الضرر ويعرف بأن الضرر المحتمل والذي يهدد مصلحة محمية أو الحق وهو أما أن يكون خطر حال أو متوقع[٢]،أي أن التهديد هو احتمال تحقق الضرر بمعنى أن صورة النتيجة الضارة كانت متحققة بالضرر المعنوي(المدلول المعنوي للنتيجة الاجرامية)الذي يكون أثرة نفسيا داخليا على المجني عليه .

كما من الخطأ القول أن جريمة التهديد هي جريمة شكلية (سلوك مجرد)أو ما تعرف بجرائم الخطر، لأن الضرر فيها واضح يظهر بصورة المدلول المعنوي للنتيجة الجرمية باعتباره اعتداء على الحق أو مصلحة يحميها القانون ،ولكن الشروع في التهديد بعاهة يشكل تجريما على أساس الخطر الذي ينذر بضرر.

فأشار قانون لعقوبات العراقي الى جريمة التهديد في المادة (٤٣٠) والتي اشارت بأن "١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجوده او مزعومة."

فالمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي تشير الى التهديد بارتكاب جناية ولكن الامر يختلف اذا كان الغرض من التهديد مجرد التخويف ،فذهب القضاء العراقي الى "اذا كان الغرض من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقاً على المادة ٤٣١ عقوبات لا المادة

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، المصدر السابق، ص٣٥٦.
(٢) جبار شمخي جبر، "المسؤولية الجزائية لمطلقي العيارات النارية"، (رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٧)، ص٣١.

(٤٣٠) منه"[١] أما المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي فيتم تطبيقها اذا كان التهديد مصحوب بالقيام في عمل ، والى ذلك أشار القضاء العراقي الى أن "اذا كان تهديد المتهمة للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل فان الفعل ينطبق على المادة (٤٣٠) عقوبات وليس المادة (٤٣١) منه"[٢].

كما واشار قانون العقوبات الاردني في المادة (٣٥٠) الى جريمة التهديد التي نصت بأن "التوعد بجناية بإجراء عمل او امتناع عن عمل من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه".

وفي ذات التوجه أشار المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (٣٢٧) حيث نصت بأن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر....".

الخاتمة

في الختام سنبين اهم ما ورد من الاستنتاجات والمقترحات بشأن هذا البحث:

الاستنتاجات

١-تبين من خلال البحث في جرائم الخطر أن للخطر الدور الرئيسي والجوهري في نهوضها وفي تحققها أي ان الخطر هو وسيلة لتفعيل النص العقابي في الجرائم الشكلية.

(١) قرار رقم ١٣٣٧، جنايات في ١٩٧٤/٧/٦، أشار إليه د .ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١٣١.
(٢) قرار رقم ٦٣٥، جنايات في ١٩٧٦/٥/٢٤، المصدر نفسه ، ص١٣١.

٢-أن المشرع العراقي اولى للخطر الفعلي والواقعي اهمية كبيرة ووضحة من خلال تجريم بعض أنماط السلوك كما و أنه شدد العقوبة في بعض جرائم الخر بمجرد اقترافها وذلك تبعاً لدرجة المصلحة التي تم تهديدها بالضرر.

٣-أن الخطر في الوقت الحالي لا يقل أهمية عن الضرر في النيل من المصالح المحمية بموجب القانون بل أن تجريم الخطر يسهم وبشكل فعال وواضح في الحد من جرائم الضرر أي الجرائم التي تتمثل فيها النتيجة بالمدلول المادي.

٤- عاقب المشرع العراقي على جريمة الشروع أي من دون أن يستلم الوصول الى النتيجة الضارة وذلك يعود الى أن تجريم مرحلة الشروع في اقتراف الجرائم يمثل رادع كبير وحاجز في وقوف السلوك عند حد تهديد المصالح بالضرر من دون أن يصل الى مرحلة الاعتداء الفعلي.

٥-جرم المشرع من خلال النصوص العقابية أنماط من السلوك الاجرامي المتضمن خطر ينال من المصالح المحمية كتجريم الاتفاق الجنائي وتجريم التهديد وتجريم التحريض.

المقترحات

١-أن يتم اعطاء الاهمية الكبيرة للخطر المفترض شأنه شأن الخطر الفعلي أو الواقعي كونه يهدد ايضاً المصالح بالضرر.

٢-أن يتم تشديد العقوبة من قبل المشرع على جريمة التهديد لما لها من أثر كبير في بث الرعب والقلق في نفوس الافراد.

٣-أن يضمن المشرع العراقي في المادة (٥٥) منه العقاب على الاتفاق الجنائي بصورة عامة كما فعل المشرع المصري من دون الحاجة الى ذكر نوع الجنحة فيها.

٤- التركيز بشكل أكبر في النصوص العقابية على التجريم الوقائي لما له من دور في المحافظة على أمن واستقرار المجتمع والمحافظة على توازنه.

المصادر

الكتب

١.د. رمسيس بهنام، *نظرية التجريم في القانون الجنائي* ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧.

٢. البير صالح، *الشروع في الجريمة في القانون المصري المقارن*، مصر: مطبعة نهضة مصر، ١٩٤٩،

٣. د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .

٤. د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات*، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٥.د. محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص*،ج١، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٦. د.محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة:١٩٨٤.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨.

٨. د.محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٩،مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٧٤.

٩. د.محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

١٠. د. علاء زكي، *الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥، .

١١. محروس نصار الهيتي، *النتيجة الجرمية في قانون العقوبات*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١ .

١٢. د. فتوح عبدالله الشاذلي، *قانون العقوبات القسم العام*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

١٣. د. رؤوف عبيد، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥ .

١٤. د.جاسم خريبط خلف، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٣، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية، ٢٠٢٠.
١٥. د. حسنين المحمدى بوادى، *الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
١٦. د. فوزية عبدالستار، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ .
١٧. د. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧.
١٨. د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، *النظرية العامة للتجريم الوقائي*، ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٩. د. السعيد مصطفى السعيد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، ط٣، مصر: دار المعارف، ١٩٥٧.
٢٠. د. معن احمد محمد الحيارى، *الركن المادي للجريمة*،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية:٢٠١٠.
٢١. د. جلال ثروت، *نظم القسم العام في قانون العقوبات*، ميامي: دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٩ .
٢٢- د. أمين مصطفى محمد، *قانون العقوبات القسم العام*،ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ .
٢٣- د. محمود نجيب حسني، *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*، محاضرات القيت على طلبة الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالمية،١٩٦١.

البحوث القانونية.

١.د. رمسيس بهنام، "فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب"، *جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ،العددان الاول والثاني ،السنة السادسة، (١٩٥٤) .
٢.د. يسر أنور علي، "النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* ،العدد الاول ،السنة الثالثة عشر،(١٩٧١).

٣.د. طلال عبد حسين البدراني، "الاتفاق الجنائي"، *مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل*، المجلد(١٤)،العدد(٥١) ،السنة ١٦ .

الاطاريح والرسائل الجامعية

١.رفعت محمد علي رشوان ،"المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.

٢. مصطفى عبداللطيف المتولي، "جريمة الاتفاق الجنائي"، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،١٩٨٣، .

٣.تركي هادي جعفر الغانمي، "المساهمة الجنائية في الجريمة بوسيلة المساعدة(دراسة مقارنة)"،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٦.

٤. مصطفى طه جواد الجبوري، "التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا - العراق، ٢٠٢٠.

٥. جبار شمخي جبر، "المسؤولية الجزائية لمطلقي العيارات النارية"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٧ .

٦.رؤى نزار أمين، "الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)"،رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا- العراق،٢٠١٦.

الدوريات

د. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد ، بلا سنة نشر.

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.

٢-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.